جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالحميد الشافعى ، إبراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم إبراهيم .

(١٢١)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أموال «طرق عمومية» . قانون . حكم «تسبيب الحكم» . خبرة . ملكية .

إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .

(٢) أموال «الأموال العامة» . ملكية .

الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

(٣) حكم «عيوب التدليل» «مايعد قصوراً» . خبرة .

الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية . لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجه لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .

---

١ – إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد

وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئاً ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للاعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون .

٢ – الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكه للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون .

٣ – ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطريق محل النزاع والمملوك للطاعنين طريق عمومى مخصص للمنفعه العامة أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ مدة طويلة ، ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى فتح باب عليه ، فى حين أن مجرد وجود الطريق على خريطة المساحة لايصلح بذاته دليلاً على أنه طريق عمومى طالما لم تنتقل ملكيته إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية الطريق وهى مسألة قانونيه تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وأبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، واتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على ما تمسك به الطاعنون من أن الطريق مملوك لهم ملكية خاصة ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٨٣ سنة ١٩٨٣ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتمكينة من فتح باب ومطلين على الطريق المجاور لمنزله من الناحية البحرية والمشترك بين العقار المملوك له والعقار المملوك للطاعنين حسب حالته السابقة وعدم التعرض له ، وقال بياناً لذلك إن الطريق المشار إليه يفصل بين العقار المملوك له والعقار المملوك للطاعنين ومخصص لمنفعة جميع العقارات وكان يوجد بمنزلة القديم باب ومطلين وعندما هدمه وشرع فى بنائه بالحالة التى كان عليها تعرض له الطاعنون ومنعوه من فتح الباب والمطلين فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ بأحقية المطعون عليه فى فتح مطلين على الطريق محل التداعى ومنع تعرض الطاعنين له ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ١٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنف «المطعون عليه» بالنسبة لأحقيته فى فتح الباب وبأحقيته فى فتح باب لمنزله على الطريق المبين الحدود والمعالم بتقرير الخبير ومنع تعرض الطاعنين له ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استند فى قضائه بأحقية المطعون عليه فى فتح باب على الطريق محل النزاع على ما أورده الخبير فى تقريره من أن هذا الطريق غير مملوك لأى من الطرفين ، ومخصص للمنفعة العامة لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ أمد بعيد ، فى حين أن ماأورده الخبير لايمثل الحقيقة ، ذلك أن هذا الطريق هو طريق ضيق مسدود عرضه حوالى متر ونصف تقريباً مملوك لهم ملكية خاصة ومخصص لمرورهم إلى منازلهم دون غيرهم من أصحاب العقارات التى تقع بالجهة القبليه لهذا الطريق - ومن بينهم المطعون عليه -

والمسموح لهم فقط بفتح مطلات عليه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون عليه فى فتح باب على هذا الطريق الخاص فإنه يكون قد أنشأ له حقاً بالمرور فيه على خلاف ما يقضى به القانون بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئاً ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لاتنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للإعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون ، وأن الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكة للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطريق محل النزاع والمملوك للطاعنين طريق عمومى مخصص للمنفعة العامة أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ مدة طويلة ، ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى فتح باب عليه ، فى حين أن مجرد وجود الطريق على خريطة المساحة لا يصلح بذاته دليلا على أنه طريق عمومى طالما لم تنتقل ملكيته إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية الطريق وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، واتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على ماتمسك به الطاعنون من أن الطريق مملوك لهم ملكية خاصة ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .